سياسة قضايا النوع **بالكوميسا**

لتعميم منظور المساواة بين الجنسين في السياسات والهياكل والأنظمة والبرامج والأنشطة التي تقوم بها الدول الأعضاء في الكوميسا والأمانة العامة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والشباب وتحقيق التنمية الاجتماعية

© أغسطس ٢٠١٦

سياسة قضايا النوع بالكوميسا

المحتويات

مقدمة	٤
شكر وتقدير	٢
تعاريف العمل	٣
قائمة المختصرات	٧
الفصل الأول –المقدمة ,والمعلومات الأساسية وتحليل الحالة	١٠
١,١ المقدمة	١١
٢,١ معلومات أساسية	١١
٣,١ تحليل الحالة	١٢
الفصل الثاني – الرؤية والأساس المنطقي والمبادئ التوجيهية	١٦
١,٢ – الرؤية	١٧
٢,٢ الأساس المنطقي	١٧
٣,٢ المبادئ التوجيهية	١٨
الفصل الثالث– الهدف العام وبيان السياسة	١٩
١,٣ الهدف العام	٢٠
٢,٣ بيان السياسة	٢٠
الفصل الرابع– أهداف وتدابير السياسة العامة المحددة	٢٢
١,٤ التمكين الاقتصادي للمرأة	٢٣
٢,٤ مشاركة المرأة في كيانات صنع القرارات الرئيسية	٢٣
٣,٤ التجارة	٢٤
٤,٤ الزراعة	٢٥
٥,٤ تشجيع الاستثمار وتنمية القطاع الخاص	٢٦
٦,٤ البنية التحتية للنقل والاتصالات	٢٧
٧,٤ الطاقة	٢٧

٨,٤ العلوم والتكنولوجيا والابتكارات ٢٨
٩,٤ البيئة وتغير المناخ ٢٩
١٠,٤ الصناعات الاستخراجية ٢٩
١١,٤ بناء السلام وحل المنازعات والتحول والإرهاب ٣٠
١٢,٤ حقوق الصحة الجنسية والإنجابية ٣١
١٣,٤ صحة الأم ٣١
١٤,٤ الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين ٣٢
١٥,٤ مرض نقص المناعة المكتسبة الإيدز والفيروس المسبب له ٣٣
١٦,٤ الأشخاص ذوي الإعاقة ٣٣
١٧,٤ الأقليات ٣٤
١٨,٤ الاتجار بالبشر ٣٤
١٩,٤ الشباب ٣٥
٢٠,٤ زواج الأطفال ٣٦
٢١,٤ عمل الأطفال ٣٦
٢٢,٤ شراكات القطاعين العام والخاص ٣٧
الفصل الخامس– تنفيذ الاتفاقيات ٣٨
١,٥ إطار العمل المؤسسي ٣٩
٣,٥ نظم إدارة قضايا النوع ٣٩
٣,٥ إطار العمل القانوني ٣٩
٤,٥ تعبئة الموارد ٤٠
٥,٥ الرصد والتقييم ٤٠
٦,٥ الخاتمة ٤١

المقدمة

تعرض هذه الوثيقة *سياسة قضايا النوع المُعدَّلة الخاصة بالكوميسا* . تتصف إقليم الكوميسا، كمعظم المناطق الفرعية الأفريقية الأخرى، بارتفاع مستوى الفقر الذي يؤثر بشكل خاص على المرأة بسبب عدة عوامل تتعلق بقضايا النوع. وتشمل هذه العوامل عدم توفر أو عدم كفاية فرص الحصول على الأراضي والائتمان ودخول الأسواق، وضعف التحصيل الدراسي، وعدم كفاية فرص الحصول على العلم والتكنولوجيا والمعلومات المناسبة، بما في ذلك ضعف المشاركة في هياكل صنع القرارات الرئيسية على الصعيد الوطني ودون الوطني والمجتمعي.

وتتفاقم هذه التحديات بالأدوار التي يحددها قضايا النوع كالتحديات المتعلقة بدور المرأة كأم وتقديم الرعاية المنزلية لأفراد العائلة المرضى والعمل. وعليه، فإن الطابع الثلاثي الذي يتميز به دور المرأة يؤثر على إنتاجيتها في كل القطاعات الاجتماعية والاقتصادية بالنسبة لنظيرها الرجل. ويتمثل أحد التحديات ذات الصلة في أن معظم العمل الذي تقوم به المرأة، وخاصةً في المنزل والبيئات الاجتماعية، غير مدفوع، بغض النظر عن انعكاسه في الحسابات القومية. في سياق الكوميسا، هذه التحديات تضر المرأة بمعنى أنها تمنعها من الاستفادة بالفرص التجارية المتاحة. إن الأدوار المحددة لكل نوع اجتماعي على الأساس الثقافي ترسخ من اعتماد المرأة على الرجل بسبب سيطرة الرجل من حيث حصوله على الموارد الإنتاجية.

وفي عام ٢٠٠٢، وضعت الكوميسا وأطلقت سياسة قضايا النوع الخاصة بها بهدف خلق إطار سياسة تمكينية لمعالجة التحديات المتعلقة بالنوع في إطار الجهود المبذولة لتحقيق التكامل الاقتصادي الإقليمي الكامل والفعّال. وبالرغم من تحقيق الكثير من التقدم منذ ذلك الحين، فإن الأدلة توضح أن مشاركة المرأة والشباب وذوي الإعاقة في الاستثمارات والتجارة البينية لم تكن دون المستوى الأمثل. في الحالات التي تم فيها تطبيق السياسات والبرامج اتجه هذا التطبيق للحدوث في صوامع واختلف بشكل كبير بين الدول الأعضاء من حيث التصميم والتأثير. ونتج عن ذلك، في جملة الأمور، عدم التنسيق في تنفيذ البرامج، ومضاعفة الجهود، وإهدار الموارد النادرة، ووصول الآثار والنتائج على مستوى الأشخاص دون المستوى الأمثل.

وتأتي هذه السياسة المُعدَّلة في إطار الجهود التي تبذلها الكوميسا لمعالجة التحديات المتعلقة بقضايا النوع التي تحبط المشاركة المتساوية والمتبادلة للمرأة في برنامج عمل التنمية المستدامة في المنطقة. تبدأ هذه السياسة بتحليل الحالة التي تناقش سيناريو قضايا النوع الحالي في إقليم الكوميسا مع التأكيد بشكل خاص على المهمات الأساسية التي تقوم بها الكوميسا، وفي وقت لاحق تحدد بيان السياسة العامة وأهداف السياسة وتدابير التدخل وتنتهي بالتعبئة المؤسسية والقانونية وتعبئة الموارد وأُطُر الرصد والتقييم.

وتشمل المجالات ذات الأولوية في السياسة الرئيسية التي تم وضع تدابير التدخل في إطارها: التمكين الاقتصادي للمرأة؛ ومشاركة المرأة في هياكل صنع القرارات الرئيسية؛ ونظام إدارة قضايا النوع؛ والتجارة؛ والزراعة؛ وتشجيع الاستثمار وتنمية القطاع الخاص؛ والنقل والاتصالات؛ والطاقة؛ والعلوم والتكنولوجيا والابتكارات؛ والبيئة وتغير المناخ؛ والصناعات الاستخراجية؛ وبناء السلام؛ وتسوية النزاعات؛ والتحول والإرهاب؛ والحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية؛ وصحة الأم؛ والصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين؛ وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛ والأشخاص ذوي الإعاقة؛ والأقليات؛ والإتجار بالبشر؛ والشباب؛ وزواج الأطفال؛ وعمل الأطفال. كما تتمثل المجالات الأخرى التي يتم التركيز عليها: الشراكات بين القطاعين العام والخاص؛ وترتيبات التنفيذ؛ والإطار القانوني؛ وتعبئة الموارد؛ والرصد والتقييم.

ومن المتوقع أن تستخدم الدول الأعضاء في الكوميسا هذه السياسة في تعريف سياسات قضايا النوع ومبادرات تعميم منظور قضايا النوع الخاصة بها على مستوى الدول وتوجيهها. أما على مستوى الأمانة العامة للكوميسا، فإن هذه السياسة لا تعمل فقط كإطار رسمي لتتبع تدخلات الدول الأعضاء المتعلقة بقضايا النوع والإبلاغ عنها، وإنما تعمل أيضًا على تعريف البرامج والإستراتيجيات الداخلية لتعزيز المساواة بين الجنسين في القطاعات والأنظمة وتوجيهها.

سينديسو نجوينيا
الأمين العام للكوميسا

شكر وتقدير

يأتي إعداد هذه الوثيقة نتيجة المشاورات المكثفة مع أصحاب العمل التي جرت على مستوى الأمانة العامة والدول الأعضاء. يدين إدارة قضايا النوع والشؤون الاجتماعية بشدة لكل أصحاب العمل والمؤسسات التي ساهمت في وضع سياسة قضايا النوع المُعدَّلة الخاصة بالكوميسا.

كما يجب توجيه شكر خاص للوزراء المسؤولين عن شؤون المرأة وقضايا النوع في إقليم الكوميسا على مساهماتهم. هذه الوثيقة لم تكن ممكنة دون مساهماتهم القيمة والمتفانية وموافقتهم على الوثيقة في مختلف المراحل. كما يدين القسم أيضًا بشكر كبير للعمل والإسهامات القيمة التي قامت بها اللجنة الفنية المسؤولة عن قضايا النوع التابعة للكوميسا وخبراء قضايا النوع في إقليم الكوميسا.

ونتوجه بشكر خاص واجب لمكتب الأمين العام وبرامج مساعد الأمين العام، في الأمانة العامة للكوميسا، على تقديم المشورة والتشجيع والدعم المُقدَّم للقسم في مختلف مراحل إصدار هذه الوثيقة. كما نتوجه بالشكر أيضًا لكل من منحنا المساعدة القيمة خلال الاجتماعات الإقليمية والاجتماعات الأخرى التي عُقدت لتمكيننا من إنهاء هذه الوثيقة. إننا مُمتنّون بشكل خاص لكل فريق عمل الأمانة العامة للكوميسا على تفانيهم لضمان نجاح كل الأنشطة التي مكَّنت القسم من إنهاء مراجعة سياسة قضايا النوع الخاصة بالكوميسا.

بيتريس سيموابنجا هاموسوند
مدير إدارة قضايا النوع والشؤون الاجتماعية

تعاريف العمل

العمل الإيجابي: الالتزام بخَلق حالة من المساواة من خلال اعتماد وتنفيذ تدابير مدروسة من شأنها أن ترقى بوضع المجموعات أو الأشخاص المحرومين.

عمل الأطفال: عمل الأطفال دون سن السادسة عشر الذي يؤدي إلى الإضرار بالنمو النفسي والبدني والاجتماعي والروحي والعقلي للأطفال ويعرضهم للخطر.

المجتمع: يشير هذا المصطلح إلى وحدة اجتماعية تتشارك في نفس القيم الاجتماعية دون النظر إلى حجمها.

الثقافة: مجموعة كاملة من السمات المعقدة والمميزة الروحانية والمادية والفكرية والعاطفية التي تميز أحد المجتمعات أو الفئات الاجتماعية.

الممارسات الثقافية: الأدوار والطقوس الوظيفية التي يتم تحديدها ونسبها من الناحية الثقافية لكلا الجنسين.

التمكين: عملية الحصول على الموارد وامتلاكها وتطوير قدرات المرء بهدف المشاركة الفعالة في تشكيل حياة المرء الخاصة وحياته في المجتمع من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والدينية.

تأنيث الفقر: مفهوم يُستخدم لوصف حالة من حالات الفقر التي تؤثر على المرأة بشكل غير متناسب مقارنة بشرائح السكان الأخرى.

النوع: الاختلافات والعلاقات الثقافية والاجتماعية القائمة بين الذكور والإناث، والتي تختلف كثيراً بين المجتمعات والثقافات وتتغير مع مرور الوقت. أما الأدوار بين الجنسين فهي السلوكيات التي يتم تعلمها في مجتمع معين أو فئة اجتماعية أخرى. وتحدد هذه الأدوار الأنشطة والمهام والمسؤوليات التي تعتبر مناسبة للذكور وللإناث. والعلاقات بين الجنسين هي أيضاً علاقات القوة التي تؤثر على الأشخاص الذين يمكنهم الوصول إلى الموارد الملموسة وغير الملموسة والتحكم فيها واتخاذ القرارات بشأنها. وتتأثر الأدوار بين الجنسين بالسن والطبقة الاجتماعية والاقتصادية والعرق/ النشاط العرقي أو الدين، والبيئات الجغرافية والاقتصادية والسياسية والثقافية (منظمة العمل الدولية، تقرير «ألف، باء» حقوق المرأة العاملة والمساواة بين الجنسين، ٢٠٠٧).

العنف القائم على أساس الجنس: أحد الأعمال العدوانية المقصود بها التسبب في إلحاق أذى جسدي ونفسي واقتصادي واجتماعي وعاطفي بشخص ما بسبب نوعه الاجتماعي في المجتمع. ومن صور هذا العنف القائم الاغتصاب وهتك العرض والضرب من قبل الزوج والاستيلاء على الممتلكات، وزنا المحارم والتطهير الجنسي.

البيانات المصنفة حسب نوع الجنس: عرض البيانات حسب تصنيف الذكور أو الإناث.

المساواة بين الجنسين: الوضع الذي تتم فيه المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بحقوقهم الإنسانية الكاملة وإمكانية المساهمة في تطور الأمم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي والاستفادة من هذا التطور، مع الوضع في الاعتبار أوجه التشابه والاختلاف بينهم والأدوار المختلفة التي يتمكنون من النهوض بها (حكومة جمهورية زامبيا، السياسية الوطنية للمساواة بين الجنسين، ٢٠٠٠).

الإنصاف بين الجنسين: توخي الإنصاف بين احتياجات النساء والرجال ومصالحهم، والنظر بعين الاعتبار لحقوق كل منهم وواجباته والتزاماته والمزايا التي يحصل عليه والفرص السانحة أمامه (منظمة العمل الدولية، تقرير «ألف، باء» حقوق المرأة العاملة، ٢٠٠٧).

التحليل على أساس الجنس: فهم وضع الرجال والنساء أو الفتيان والفتيات من حيث القيود المفروضة عليهم واحتياجاتهم وأولوياتهم ومصالحهم، ويعني أيضاً تحديد كيف تؤثر السياسات والبرامج والسياسات العامة على الرجال والنساء تأثيراً مختلفاً. ويبنى هذا التحليل على جمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس، حيث إن لها أهمية بالغة في وضع المشاريع والبرامج الإنمائية وتنفيذها.

عدم الالتفات لاعتبارات قضايا النوع: إغفال معالجة القضايا والشواغل المتعلقة بنوع الجنس أو العجز عن ذلك.

الفجوة بين الجنسين: الفجوة بين الرجال والنساء في أي مجال من حيث المشاركة والوصول للموارد والحقوق والأجور والمزايا.

عدم المساواة / الفجوات / انعدام التوازن بين الجنسين: التفاوت أو الاختلاف بين الرجال والنساء أو الفتيان والفتيات من حيث ظروفهم التي تسمح لهم بالوصول إلى الموارد أو الاستفادة منها والتي تنجم عن الاختلاف في أدوارهم بين الجنسين.

قضايا النوع: يقصد بها الشواغل ذات الصلة بممارسات الظلم وعدم المساواة القائمة على الأدوار بين الجنسين.

تعميم منظور قضايا النوع: عملية تقييم العواقب التي تقع على الرجال والنساء نتيجة أي عمل مخطط له، بما في ذلك التشريعات أو السياسات أو البرامج المطبقة في منطقة ما وعلى جميع المستويات. وهي استراتيجة من شأنها أن تجعل شواغل وخبرات الرجال والنساء على حدٍ سواء بمثابة أبعادًا متكاملة لعملية تصميم وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات والبرامج في جميع المجالات السياسة والاقتصادية والمجتمعية، على نحو يسمح بتحقيق الاستفادة المتساوية بين الرجال والنساء (المجلس الاقتصادي والاجتماعي).

منظور المساواة بين الجنسين: أن تؤخذ آراء الرجال والنساء وأفكارهم على محمل الجد، وأن يفرق بين حاجات كل منهم وأولوياته، وأن تتخذ الإجراءات للقضاء على حالات عدم المساواة أو عدم الموازنة بينهم، وأن ينظر بعين الاعتبار لآثار القرارات على أوضاع كل منهم.

العلاقات بين الجنسين: العلاقات المحددة الاجتماعية بين النساء أو الرجال أو الفتيات والفتيان لتوزيع السلطة بينهم.

مراعاة منظور قضايا النوع: الوعي بالفوارق والتفاوتات القائمة بين الجنسين وأسبابها، واتخاذ إجراءات لمواجهة التفاوتات على أساس الجنس والتغلب عليها.

أدوار الجنسين: المسئوليات الوظيفية التي يلقيها المجتمع على عاتق الذكور والإناث، وتخضع للوضع الثقافي أو السياسي أو الديني أو الاقتصادي.

النهج القائم على حقوق الإنسان: مبدأ يكفل المراعاة الواجبة لحماية استحقاقات حقوق الإنسان الأساسية في وضع سياسات التنمية وخططها واستراتيجياتها وبرامجها، وكذلك في تنفيذها ومراقبتها وتقييمها. وينبغي أن يقترن تفعيل هذا المبدأ بتحديد من يتمتع بالحقوق ويؤدي الواجبات التي تفرضها حقوق الإنسان.
حقوق الإنسان: الحريات والحقوق الأساسية التي يتمتع بها كل إنسان وفقاً لدستور جمهورية زامبيا والاتفاقات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تعد زامبيا طرفاً فيها.

الاتجار بالبشر: توظيف شخص أو نقله أو إرساله أو إيوائه أو تلقيه إما عن طريق القوة أو الاختطاف أو التهديد أو الإكراه أو الاحتيال أو الخداع بغرض استغلاله.

مرض غير معدٍ: حالة طبية أو مرض لا يسبب العدوى ولا ينتقل من شخص لآخر، وكثيراً ما يستمر لفترات طويلة ويتطور ببطء. وقد تتسبب بعض هذه الأمراض في حالات الموت المفاجئ مثل أمراض المناعة الذاتية والقلب والسكتات الدماغية والسرطان والسكري وأمراض الكلى المزمنة وترقق العظام ومرض آلزهايمر وإعتام عدسة العين.

السياسة: بيان بالأهداف والغايات ومسار العمل تعلنه الحكومة لتقديم التوجيه والإرشاد لأجل إجراءات تعتزم اتخاذها.

الفقر: عدم قدرة فرد أو أسرة أو مجتمع على الحصول على الحد الأدنى من مستوى المعيشة أو الحاجات الأساسية.

الإنتاجية: القدرة على إنتاج سلع أو خدمات ذات قيمة مضافة.

الأفكار النمطية لدور الجنسين: معتقدات جامدة تتسم بالتعميم وتفترض أن لكل من الرجال والنساء خصائص وسمات محددة ينفرد بها دون الآخر.

الإنجاب: تعني العملية الحيوية التي تنتج عنها كائنات حية جديدة.

الوظائف الجنسية: الوظائف الذي يؤديها الذكور والإناث على أساس وظائفهم التناسلية والفسيولوجية والبيولوجية.

الجنس: الفارق البيولوجي بين ذكور الكائن الحي وإناثه، وهو من الصفات التي تحددها الطبيعة.

التنشئة الاجتماعية: عملية يتعلم من خلالها الفرد كل ما يحتاج معرفته ليؤدي وظيفته باعتباره عضواً في مجتمع معين.

الممارسات التقليدية: الأفعال التي يمارسها الناس مراراً وتكراراً إلى أن تصبح جزءاً لا يتجزأ من حياتهم اليومية، وغالباً ما يمارسها التيار الرئيس في المجتمع.

أدوار المرأة الثلاثة: الأدوار التي تؤديها المرأة باعتبارها أماً، وربة بيت، وعاملة.

قائمة المختصرات

Acronym		الترجمة العربية
AEC	African Economic Community	الجماعة الاقتصادية الأفريقية
AIDS	Acquired Immune Deficiency Syndrome	متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
ARV	Anti-Retroviral	مضاد فيروسات النَّسْخ العكسي (مضاد الفيروسات العكوسة)
ART	Anti-retroviral therapy	العلاج المضاد لفيروسات النسخ العكسي العلاج المضاد للفيروسات العكوسة
AU	African Union	الاتحاد الأفريقي
CCC	COMESA Competition Commission	لجنة الكوميسا بشأن التنافس
CEDAW	Convention for the Elimination of All forms of Discrimination Against Women	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)
CEDPD	Convention on the Elimination of Discrimination against People with Disabilities	اتفاقية القضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة
CMI	COMESA Monetary Institute	المعهد المالي للكوميسا
COMESA	Common Market for Eastern and Southern African	السوق المشتركة لشرق وجنوبي أفريقيا
CSOs	Civil Society Organization	منظمات المجتمع المدني
EAC	East African Community	جماعة دول شرق أفريقيا
ECOSOC	Economic and Social Council	المجلس الاقتصادي والاجتماعي
FAL	Final Act of Lagos	وثيقة لاغوس الأخيرة
FGM **FGC** **FGM/C**	Female Genital Mutilation Female Genital Cutting Female Genital Mutilation/Cutting	تشويه الأعضاء التناسلية للإناث تقطيع الأعضاء التناسلية للإناث تشويه الأعضاء التناسلية للإناث/تقطيعها
FORWARD	Foundation for Women's Health Research and Development	مؤسسة بحوث وتطوير صحة المرأة
FTA	Free Trade Area	منطقة التجارة الحرة
GBV	Gender-Based-Violence	العنف الجنساني العنف القائم على النوع
GFTAM	Global Fund for Tuberculosis, AIDS and Malaria	الصندوق العالمي لمكافحة السل والإيدز والملاريا
GSAD	Gender & Social Affairs Division	شعبة الشؤون الجنسانية والاجتماعية
HIV	Human Immunodeficiency Virus	فيروس نقص المناعة البشرية

IEC	Information, Education and Communication	المعلومات والتعليم والاتصالات
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
ICT	Information, Communication and Technology	المعلومات والاتصالات والتكنولوجيا
IDU	Injecting Drug Use	استخدام المخدرات عن طريق الحقن
IDPD	International Day of Persons with Disabilities	اليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة
IPPA	International Planned Parenthood Association	الرابطة الدولية لتنظيم الأسرة
IWD	International Women's Day	اليوم العالمي للمرأة
IYD	International Youth Day	اليوم العالمي للشباب
LPA	Lagos Plan of Action	خطة عمل لاغوس
MCPs	Multiple and Concurrent Partnerships	الشراكات (الجنسية) المتعددة المتزامنة
MDG	Millennium Development Goals	الأهداف الإنمائية للألفية
MMC	Medical Male Circumcision	الختان الطبي للذكور
MoH	Ministry of Health	وزارة الصحة
MoJ	Ministry of Justice	وزارة العدل
MSM	Men who have Sex with Men	الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال
NGO	Non-Governmental Organization	منظمة غير حكومية
OAU	Organisation for African Unity	منظمة الوحدة الأفريقية
PEP	Post-Exposure Prophylaxis	العلاج الوقائي بعد التعرض للفيروس
PEPFAR	Presidential Emergency Plan For AIDS Relief	خطة الطوارئ الرئاسية للإغاثة من الإيدز
PMNCH	Partnership for Maternal, New-born and Child Health	الشراكة من أجل صحة الأمهات والمواليد الجدد والأطفال
PMTCT	Prevention of Mother-To-Child Transmission	الوقاية ضد انتقال العدوى من الأم إلى الطفل
PPPs	Public Private Partnerships	الشراكة بين القطاعين العام والخاص
PrEP	Pre-Exposure Prophylaxis	الوقاية من الإصابة قبل التعرض للفيروس
PTA	Preferential Trade Area	منطقة التجارة التفضيلية
RIA	Regional Investment Agency	وكالة الاستثمار الإقليمية
SSA	Sub-Saharan Africa	أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى
SADC	Southern African Development Community	الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي

SGBV	Sexual and Gender-Based Violence	العنف الجنسي والجنساني العنف الجنسي والعنف القائم على النوع العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس
TB	Tuberculosis	مرض السل
UN	United Nations	الأمم المتحدة
UNCTOC	United Nations Convention against Transnational Organised Crime	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
UNGASS	United Nations General Assembly	الجمعية العامة للأمم المتحدة
UNICEF	United Nations Children's Fund	صندوق الأمم المتحدة للطفولة
UNFPA	United Nations Population Fund	صندوق الأمم المتحدة للسكان
UNHCR	United Nations High Commission for Refugees	المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
UNODC	United Nations Office on Drugs and Crime	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
USA	United States of America	الولايات المتحدة
USAID	United States Agency for International Development	الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
UTH	University Teaching Hospital	مستشفى التعليم الجامعي
VSU	Victim Support Unit	وحدة دعم الضحايا
WAD	World AIDS Day	اليوم العالمي للإيدز
WHO	World Health Organisation	منظمة الصحة العالمية
	Objective	الهدف
	Target - Targets	المستهدف – المستهدفات
	Goal	الغاية
	Activity	النشاط
	Monitoring	الرصد
	Evaluation	التقييم
	Program	البرنامج
	Project	المشروع
	Outcome(s)	مخرج، مخرجات
	Deliverables	المقدَّمات
	Interventions	التدخلات
	Access	الوصول
	Gender	الجنسانية
	Sex	الجنس
	Sexuality	الحياة الجنسية (المتعلقة بالمشاعر والممارسات وتركيب الحياة فيما يتعلق بالجنس)
	Gender	الجنسانية، الجندرية

الفصل **الأول**

المقدمة والمعلومات الأساسية وتحليل الحالة

١.١ المقدمة

١. تضمن تطوير سياسة قضايا النوع الخاصة بالكوميسا مراجعة تنفيذ الدول الأعضاء والأمانة العامة ومؤسسات الكوميسا لسياسة قضايا النوع الصادرة عام ٢٠٠٢، واستعراض البيانات الثانوية الواردة في مختلف الأُطر السياسية الإقليمية والقارّية والدولية التي التزمت بها الدول الأعضاء. بالإضافة لذلك، تضمنت العملية إجراء مشاورات مع الأطراف المعنية بما في ذلك خبراء من الدول الأعضاء وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وغيرها من الهيئات. تناولت السياسة الأولويات الحالية من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والشباب وتحقيق التنمية الاجتماعية على النحو المنصوص عليه في مختلف الأُطر السياسية والقانونية الإقليمية والقارّية والدولية.

٢. شملت أطر السياسة التي أحاطت بالعملية، على المستوى الإقليمي، معاهدة الكوميسا والميثاق الاجتماعي الخاص بالكوميسا. وعلى المستوى القارّي تم إبلاغ سياسة قضايا النوع من خلال بروتوكول مابوتو، وجدول أعمال ٢٠٦٣، والإطار التحفيزي للقضاء على الإيدز والسل والملاريا بحلول عام ٢٠٣٠، وإطار السياسة القارّية للحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية. أما على المستوى الدولي فقد تم الإبلاغ عن سياسة قضايا النوع من خلال جدول الأعمال ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة، والإستراتيجية العالمية بشأن صحة المرأة والطفل والمراهق ٢٠١٦-٢٠٣٠، والقرارات رفيعة المستوى الصادرة عام ٢٠١٦ بشأن قضايا النوع والمرأة والفتاة وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وغير ذلك من الأُطر السياسية.

٢.١ معلومات أساسية

٣. تُعد السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي (الكوميسا)، وهي منظمة خلف لمنطقة التجارة التفضيلية، منظمة مكونة من دول ذات سيادة حرة ومستقلة. تسعى الكوميسا لتحقيق تقدم اقتصادي واجتماعي مستدام في كل الدول الأعضاء من خلال زيادة التعاون والتكامل الاقتصادي الإقليمي في كل مجالات التنمية، وخاصةً في التجارة والجمارك والشؤون النقدية. وتشمل وسائل التكامل الإقليمي الأخرى التعاون في النقل، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والعلوم والتكنولوجيا، والصناعة، والطاقة، وقضايا النوع، والزراعة، وإدارة الموارد الطبيعية والبيئة. وتضم هذه الجهة الإقليمية عدد ١٩ دولة عضو، هي: بوروندي وجزر القمر وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجيبوتي ومصر وإريتريا وإثيوبيا وكينيا وليبيا ومدغشقر وملاوي وموريشيوس ورواندا وسيشيل والسودان وسوازيلاند وأوغندا وزامبيا وزيمبابوي.

٤. في عام ٢٠٠٢، وضعت الكوميسا وأطلقت سياسة قضايا النوع الخاصة بها في إطار سعيها لأداء مهمتها الرئيسية المتمثلة في تحقيق التكامل الاقتصادي الإقليمي الكامل بهدف خلق إطار سياسة تمكينية لمعالجة التحديات المتعلقة بالنوع في إطار الجهود المبذولة لضمان مشاركة المرأة وحصول كل من الرجل والمرأة على المزايا على حد سواء. تعمل الكوميسا أيضًا على دعم تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والتنمية الاجتماعية على النحو المنصوص عليه في الالتزامات المتعلقة بالتنمية البشرية المستدامة العالمية والقارّية، مثل أهداف التنمية المستدامة، وأهداف خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، ومنهاج عمل بيجين بعد ٢٠ عامًا. يُعد الميثاق الاجتماعي الخاص بالكوميسا إطارًا آخر يُستخدم للمساهمة في تحقيق التنمية البشرية المستدامة والمُنصفة.

٥. تتحمل المرأة في إقليم الكوميسا، وعلى مستوى العالم، وطأة الفقر وغير ذلك من أشكال الحرمان مثل العنف الجنسي والعنف القائم على أساس الجنس. فعلى سبيل المثال، ما زالت المرأة في المنطقة تعاني من محدودية فرص الحصول على التعليم والتدريب على المهارات والأراضي والائتمان، بما في ذلك ضعف المشاركة في السياسة والهياكل التشريعية والتنظيمات الرئيسية لصنع القرار الأخرى (أنظر الجدولين (١) و(٢).

٦. وهذه السياسة المنقحة هي من بين جهود الكوميسا الرامية إلى التصدي للتحديات المتصلة بنوع الجنس التي لا تزال تعوق المشاركة المتساوية والمشاركة المتبادلة للمرأة في جدول أعمال التنمية المستدامة للمنطقة في جميع القطاعات لضمان الاستفادة من المكاسب الاقتصادية.

٧. تبدأ السياسة بتحليل موجز لحالة سيناريو قضايا النوع في إقليم الكوميسا مع التأكيد بشكل خاص على المهمات الأساسية التي تقوم بها الكوميسا، وبعد ذلك تحدد أهداف السياسة والتدابير المصاحبة وتنتهي بأطر مؤسسية وقانونية وتعبئة الموارد وأُطُر الرصد والتقييم.

٨. من المتوقع أن تستخدم الدول الأعضاء في الكوميسا هذه السياسة في إبلاغ وتوجيه سياسات قضايا النوع ومبادرات تعميم مراعاة منظور قضايا النوع الخاص بها على مستوى الدول. أما على مستوى الأمانة العامة للكوميسا، فمن المتوقع أن هذه السياسة لا تعمل فقط كإطار رسمي لتتبع تدخلات الدول الأعضاء المتعلقة بنوع الجنس والإبلاغ عنها، وإنما تعمل أيضًا على تعريف البرامج والإستراتيجيات الداخلية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتوجيهها.

٣.١ تحليل الحالة

(يرد تحليل الحالة المُفصل في وثيقة منفصلة)

٩. وتلتزم الكوميسا بتعزيز حقوق المرأة ومعالجة الفجوات الموجودة بين المرأة والرجل وبين مختلف الفئات الاجتماعية في الإقليم. وهذا واضح في رؤية الكوميسا للقرن الحادي والعشرين وفي المادتين ١٥٤ و ١٥٥ من معاهدة الكوميسا. وفي عام ٢٠٠٢، وضعت الدول الأعضاء سياسة الكوميسا لقضايا النوع. وكان الهدف الرئيسي لسياسة قضايا النوع هو تيسير تعميم منظور قضايا النوع في جميع السياسات والهياكل والنظم والبرامج والأنشطة التي تضطلع بها الكوميسا.

١٠. ومنذ ذلك الحين (٢٠٠٢) أدركت الدول الأعضاء بصورة متزايدة الحاجة إلى إدماج منظور قضايا النوع في التنمية الرئيسية. وتقوم بعض دول الإقليم بعمل جيد جدا في معالجة الفجوات بين الجنسين والحد منها. وعلى سبيل المثال، فإن التقرير عن الفجوة بين الجنسين العالمي لعام ٢٠١٥، على سبيل المثال، يصنف ويرتب ١٤٥ اقتصادا وفقا لمدى استفادتهم من مجموعة المواهب النسائية استنادا إلى المؤشرات الاقتصادية والتعليمية والصحية والسياسية. ويتضمن التقرير ملامح عن اثني عشر (١٢) دولة من دول الكوميسا. ومن حيث الإنجاز، احتلت رواندا المرتبة السادسة (٦) في العالم أجمع (من أصل ١٤٥ دولة). وكان عدد النساء أكبر من عدد الرجال في البرلمان، وكانت النساء أكثر بقليل من الرجال في القوة العاملة، في حين أن نسبة النساء اللواتي يحصلن على دخل أقل بقليل من نسبة الرجال (انظر الجدولين ١ أ و ١ ب). وقد احتل عدد من

الدول الأخرى في المنطقة مرتبة عالية جدا على الصعيد العالمي، مثل بوروندي (المرتبة ٢٣)، وكينيا (٤٨)، وزمبابوي (٥٧)، وأوغندا (٥٨)، وملاوي (٦٨) ومدغشقر (٧٤) (الجدولان ١ أ و ١ ب).

الجدول رقم ١ (أ) وضع المرأة والرجل في إقليم الكوميسا

	الدولة	الترتيب من ١٤٥ دولة	مشاركة القوى العاملة		الدخل المقدر (تعادل القوة الشرائية بالدولار الأمريكي)		المشرعين وكبار المسؤولين والمديرين	
			المرأة	الرجل	المرأة	الرجل	المرأة	الرجل
١	بوروندي	٢٣	٨٤	٨٣	٦٩٥	٨٩٦	--	--
٢	مصر	١٣٦	٢٦	٧٩	٥,٢١٨	١٧,٣٥٣	٧	٩٣
٣	إثيوبيا	١٢٤	٨١	٩٠	١,١٣٩	١,٨٦٢	٧	٧٣
٤	كينيا	٤٨	٦٣	٧٣	٢,٨٠٠	٣,٠٢٠	--	--
٥	مدغشقر	٧٤	٨٨	٩١	١,٢٠٢	١,٦٧٣	٢٥	٧٥
٦	مالاوي	٦٨	٨٥	٨١	٧١٥	٩١٤٠	--	--
٧	موريشيوس	١٢٠	٤٠	٨٠	١١,٠٩٩	٢٦,٢٨٠	٧٣	٧٧
٨	رواندا	٦	٨٨	٨٦	١,٣٧١	١,٧٥١	٣٤	٦٦
٩	سوازيلاند	١٠٢	٤٥	٧٣	٤,٤٢٨	٨,٣١٩	--	--
١٠	أوغندا	٥٨	٥٨	٧٧	٩٢٨	٢,٤٤٨	٢٥	٧٥
١١	زامبيا	١١٦	٧٣	٨٦	٣,٢٠٦	٤,٩٧١	١٩	٨٩
١٢	زيمبابوي	٥٧	٨٥	٩١	١,٥٤٤	٢,١٨١	٢١	٨٠

المصدر: المنتدى الاقتصادي العالمي: التقرير العالمي عن الفجوة بين الجنسين، ٢٠١٥.

١١. ولا يزال عدم المساواة بين الجنسين مصدر قلق كبير في بقية إقليم الكوميسا. وفي جميع الدول تقريبا، يهيمن الرجال على القوة الاقتصادية والفرص المتاحة. ويحصل الرجال على دخل أكثر من النساء في جميع الدول، بما في ذلك رواندا؛ وتهيمن على المناصب الإدارية العليا؛ وهناك عدد أكبر من الرجال من النساء في القوى العاملة في جميع الدول تقريبا. السلطة السياسية هي بقوة استحواذ الرجال في كل من البرلمان (ما عدا رواندا) ومجلس الوزراء. ولا يوجد حاليا أي بلد ترأسه امرأة رئيسة دولة في المنطقة. ولم ترأس سوى ثلاث دول (بوروندي وملاوي ورواندا) رؤساء حكومات لفترات تتراوح بين سنة وسنتين في السنوات الخمسين الماضية (انظر الجدولين ١ أ و ١ ب).

الجدول رقم ١ (ب) وضع المرأة والرجل في إقليم الكوميسا (تابع

	الدولة	العمال المهنيين والتقنيين		معدل معرفة القراءة والكتابة		المرأة في البرلمان		المرأة في المناصب الوزارية		السنوات التي كانت فيها المرأة رئيسة للدولة	
		المرأة	الرجل	المرأة	الرجل	المرأة	الرجل	المرأة	الرجل	المرأة	الرجل
١	بوروندي	--	--	٨٣	٨٨	٣٦	٦٤	٣٥	٦٥	١	٤٩
٢	مصر	٣٦	٦٤	٨٦	٨٢	--	--	١٢	٨٨	٠	٥٠
٣	إثيوبيا	٣٣	٦٧	٤١	٥٧	٣٩	٦١	١٣	٨٨	٠	٥٠
٤	كينيا	--	--	٧٥	٨١	٢٠	٨٠	٣٠	٧٠	٠	٥٠
٥	مدغشقر	٤٤	٥٦	٦٣	٦٧	٢١	٧٩	٢٠	٨٠	٠	٥٠
٦	مالاوي	--	--	٥٩	٧٣	١٧	٨٣	١١	٨٩	٢	٤٨
٧	موريشيوس	٤٢	٥٨	٨٨	٩٣	١٢	٨٨	١٢	٨٨	٠	٥٠
٨	رواندا	٤٢	٥٨	٦٨	٧٣	٦٤	٣٦	٣٥	٦٥	١	٤٩
٩	سوازيلاند	--	--	٨٧	٨٧	٦	٩٤	٢٦	٧٤	٠	٥٠
١٠	أوغندا	٤٠	٦٠	٧١	٨٥	٣٥	٦٥	٣٠	٧٠	٠	٥٠
١١	زامبيا	٣١	٦٩	٥٦	٧١	١٣	٨٧	٢٠	٨٠	٠	٥٠
١٢	زيمبابوي	٤٧	٥٣	٨٥	٨٩	٣١	٦٩	١٢	٨٨	٠	٥٠

المصدر: المنتدى الاقتصادي العالمي: التقرير العالمي عن الفجوة بين الجنسين، ٢٠١٥.

١٢. ويؤدي نقص البيانات مصنفة حسب نوع الجنس عن **التجارة وتنمية القطاع الخاص** إلى صعوبة بالغة في تحديد حالة فئات مختلفة من الناس بمن فيهم النساء والرجال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات المستبعدة في إقليم الكوميسا. وقد خلصت دراسة أجرتها الأمانة العامة في ١٥ دولة في عام ٢٠٠٨ إلى أن البيانات المصنفة حسب نوع الجنس لم تجمع في هذين القطاعين على الصعيدين الإقليمي والوطني. ولم يكن هناك سوى دولتان هما مدغشقر والسودان تم تصنيفهما حسب نوع الجنس بشأن ملكية الشركات المشاركة في التجارة فيما بين دول الكوميسا. وأظهرت البيانات أن المرأة لا تشارك مشاركة كافية في التجارة البينية في منطقة الكوميسا في تلك الدول. في السودان، كانت جميع الشركات المشاركة في تجارة التصدير والاستيراد / التجارة البينية في منطقة الكوميسا مملوكة للرجال. وكان الوضع أفضل قليلا في مدغشقر؛ شارك عدد من النساء في تصدير واستيراد السلع داخل المنطقة. وتملك النساء حوالي ٢١ في المائة من الصادرات و ٤,٤ في المائة من الشركات العاملة في تجارة الواردات. الرجال من ناحية أخرى تملك غالبية هذه الشركات. وقد يكون الوضع قد تغير منذ عام ٢٠٠٨، ولكن لا يزال من الصعب جدا العثور على بيانات مصنفة حسب نوع الجنس مؤخرا عن التجارة والقطاع الخاص في الإقليم.

١٣. وتفسر الحالة التي نوقشت في الأبواب ١٠-١٢ إلى حد كبير أن إقليم الكوميسا، شأنه في ذلك شأن معظم المناطق الأفريقية الأخرى، تتسم بارتفاع مستويات الفقر التي تؤثر بوجه خاص على المرأة بسبب عدة عوامل ذات صلة بنوع الجنس، منها: المشاركة غير الكافية في التجارية البينية في الكوميسا، وضعف التحصيل العلمي، وعدم كفاية المشاركة في القوى العاملة، وارتفاع معدلات الأمية بين النساء، وعدم كفاية فرص الوصول إلى الأسواق، والموارد الإنتاجية مثل الأراضي والتمويل والائتمان؛ وضعف المشاركة في الهياكل الرئيسية لصنع القرار على المستويات الوطنية ودون الوطنية والمجتمعية؛ والعوامل الاجتماعية السلبية مثل العنف القائم على نوع الجنس، والزواج المبكر للأطفال، والعلاقات غير المتساوية في السلطة من بين عوامل أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، تتخلف المرأة عن الرجل في الإقليم بسبب عدم تنفيذ المعايير الإقليمية والقارية والدولية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من جانب الدول الأعضاء وغيرها من الهيئات الإنمائية.

١٤. وتتفاقم هذه التحديات بالأدوار التي تحددها قضايا النوع كالتحديات المتعلقة بدور المرأة كأم وتقديم الرعاية المنزلية لأفراد العائلة المرضى وكعاملات. وعليه، فإن الطابع الثلاثي الذي يتميز به دور المرأة يؤثر على إنتاجيتها في كل القطاعات الاجتماعية والاقتصادية بالنسبة لنظيرها الرجل. ويتمثل أحد التحديات ذات الصلة في أن معظم العمل الذي تقوم به المرأة، وخاصةً في المنزل والبيئات الاجتماعية، غير مدفوع، بغض النظر عن انعكاسه في الحسابات القومية. وفي سياق الكوميسا، هذه التحديات تضر المرأة بمعنى أنها تمنعها من الاستفادة من الفرص التجارية المتاحة. إن الأدوار المحددة لكل نوع اجتماعي على الأساس الثقافي ترسخ من اعتماد المرأة على الرجل بسبب سيطرة الرجل من حيث حصوله على الموارد الإنتاجية.

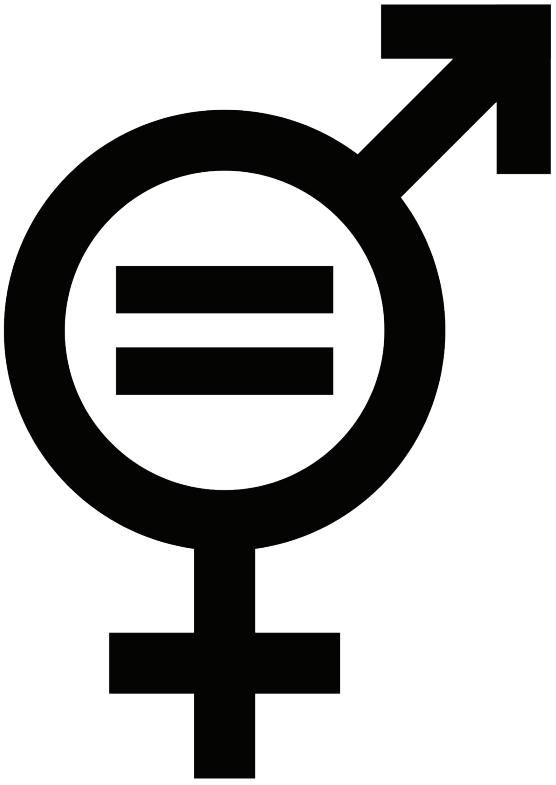

الفصل **الثانى**

الرؤية والأساس المنطقي والمبادئ التوجيهية

١.٢ الرؤية

١٥. تم تعميم منظور قضايا النوع في جميع الكيانات الاقتصادية، والاجتماعية، وسياسات الحوكمه، والتشريعات، والهياكل والاستراتيجيات الخاصة بالدول الأعضاء في الكوميسا والأمانة العامة ومؤسسات الكوميسا.

٢.٢ الأساس المنطقي

١٦. تقر الكوميسا بواقع أن الاقتصاد المستدام والتنمية الاجتماعية بالمنطقة تتطلب المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة والرجال والشباب. ولذلك فهي تعي أن المرأة تقوم بمساهمات ملحوظة تجاه عملية التحول الاجتماعي والاقتصادي والنمو المستدام وأنه من المستحيل تنفيذ البرامج الفعالة الخاصة بالتحول الريفي دون إنشاء سياسة بيئة مؤسساتية تساعد على تدعيم المشاركة الكاملة للمرأة والرجال. ومنذ تكوينها، أظهرت الكوميسا التزماً بالغاً تجاه تمكين المرأة الاقتصادي والاجتماعي وتجاه الحاجة إلى دمج منظور قضايا النوع في أعمالها.

١٧. حاليا – برغم أن – المرأة والشباب يواجهون عدداً من التحديات التي تمنعهم من المشاركة في عملية التجارة بين بلدان المنطقة على أساس متساوي مثلهم مثل الرجال، فالعوامل التي تعيق مشاركتهم الفعالة تتضمن التحيزات المتعلقة بالنوع، والمعتقدات والممارسات الراسخة ثقافيا؛ التي تعيقهم من المشاركة في كيانات صنع القرارات الرئيسية وسهولة الوصول إليها، التحكم في أصول الإنتاج الحيوية وتملكها مثل الأراضي، والائتمان، والأسواق، وغيرها. وبناءا على هذه الخلفية، هذه السياسة التي تمت مراجعتها هي جهود من شأنها إعادة تركيز الانتباه على والتعامل مع التحديات المتعلقة بالنوع مع إدماج رؤية لخلق بيئة تمكين المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة والرجال والشباب في عمليات التجارة والاستثمار بين بلدان المنطقة، وكانت هذه المراجعة ضرورية نظراً للحاجة إلى معالجة قضايا مثل دور المرأة في التعدين، والاتجار بالبشر، وعمالة الأطفال، وزواج الأطفال التي كانت قد حذفت من وثيقة السياسة المبدئية. فضلا عن التعجيل بتحقيق هدف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة رقم ٥ (تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات)؛ الهدف ٣ (الرفاه) والأهداف المتعلقة بنوع الجنس في جميع أهداف التنمية المستدامة الأخرى؛ وتحقيق الأهداف والغايات ذات الصلة بنوع الجنس في جدول أعمال أفريقيا لعام ٢٠٦٣.

٣.٢ المبادئ التوجيهية

أ) **الشفافية والمساءلة.** يجب تأسيس تعبئة الأصول الاقتصادية والاجتماعية، وسهولة الوصول إليهما وفقا لمبدأ الشفافية والمساءلة.

ب) **نهج حقوق الإنسان والعدالة.** يجب أن يتمتع جميع البشر بمكانة متساوية، واستحقاقات متساوية، وفرص متكافئة من أجل تحقيق التدارك الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهم، والقيام بالاختيار، والوصول إلى الأصول، والخدمات، والبضائع العامة دون المُحددات التي تفرضها التشريعات، والسياسات، والقواعد والقوالب النمطية بين النوعين.

ج) **السياسات والبرامج القائمة على الأدلة.** يجب إبلاغ جميع السياسات والبرامج المتعلقة بالنوع وإرشادها من خلال البحث القائم على الأدلة، والبيانات، والمعلومات.

د) **مراعاة منظور قضايا النوع والمساواة.** يجب أن تولد جميع برامج التنمية بطرق تعالج مخاوف كلا من المرأة والرجال واحتياجاتهم الخاصة.

هـ) **الأشخاص ذوي الإعاقة.** نظراً لضعفهم، تحتاج المرأة والفتيات سياسات وبرامج تمكين اجتماعية واقتصادية موجهه.

و) **الأقليات.** إن النساء والفتيات من بين الأقليات الذين هم عرضة للتضرر- وبالتالي - يحتاجون إلى حماية.

الفصل **الثالث**

الهدف العام وبيان السياسة

١.٣ الهدف العام

١٨. من أجل خلق بيئة سياسة التمكين لتعميم منظور المساواة لقضايا النوع في جميع السياسات، والهياكل، والأنظمة، والبرامج، والأنشطة الخاصة بالدول الأعضاء في الكوميسا والأمانة العامة تجاه المساواة بين النوعين، وتمكين المرأة والشباب والتنمية الاجتماعية.

٢.٣ بيان السياسة

١٩. من أجل تحقيق الهدف المذكور بأعلى، تلتزم الكوميسا بالآتي:

أ) تعميم منظور قضايا المساواة من حيث وضع المبادئ وتكوين جميع السياسات، والتخطيط، والبرامج، والتنفيذ، ومراقبة، وتقييم جميع البرامج والأنشطة.

ب) تعزيز المشاركة الفعالة، والمتساوية، والكاملة، واستفادة المرأة والرجل من جميع مجالات التكامل الإقليمي والتعاون مع التركيز على التجارة والاستثمار.

ج) تأكيد أن السياسات، والبرامج، والأنشطة التي تهدف إلى القضاء على الفقر ترعي منظور قضايا النوع.

د) تأكيد أن التدخلات الإقليمية تشجع وتدعم تغيير التوجهات والهياكل والآليات من أجل القضاء على التحيز بين النوعين.

هـ) القضاء على عدم المساواة بين النوعين وضمان تمكين المرأة اقتصاديا وسهولة الوصول المتساوي والتحكم في الموارد والفرص.

و) إعطاء اهتمام خاص للإجراءات الإيجابية والتأكيدية الخاصة بتدارك حالات عدم المساواة بين النوعين جميعها.

ز) التأكيد على وجود خبرة كافية ودائمة فيما يتعلق بقضايا النوعين على جميع المستويات في الأمانة العامة للكوميسا.

ح) تعزيز قدرة الأمانة العامة للكوميسا لتيسير تنفيذ سياسة قضايا النوع.

ط) تشجيع تعميم منظور قضايا النوع داخل الدول الأعضاء وتقوية التنسيق والربط بين الأمانة العامة للكوميسا والدول الأعضاء بشأن السياسة والممارسة.

ى) ضمان وجود موارد مالية وموارد أخرى كافية لتعميم منظور المساواة في أنشطة الكوميسا.

ك) ضمان أن التحليل قضايا النوع تم تعميمه على المستوى الكلي والوسطي والجزئي.

ل) ضمان التوالد والجمع والتحليل واستخدام البيانات والمعلومات المصنفة حسب النوع على جميع المستويات.

م) ضمان التمثيل المتساوي للمرأة والرجل في صنع القرار بالدول الأعضاء، وهياكل الكوميسا ومؤسساتها على جميع المستويات.

ن) التعامل مع القضايا الاجتماعية والاقتصادية المتداخلة مثل: فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز، وحقوق الإنسان، والبيئة، وتعاطي المخدرات، والسلام والأمن داخل جميع السياسات والخطط والاستراتيجيات والبرامج الخاصة بالكوميسا من منظور المساواة بين الجنسين.

س) ضمان تعميم منظور فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز وحقوق الإنسان في جميع سياساته وبرامجه.

ع) دمج تدابير سياسات النوعين في كل قطاع لضمان تنفيذ السياسة وأن هذا التنفيذ تم تنسيقه ومراقبته وتقيمه.

ف) دعم تعميم منظور مخاوف النوعين في المؤسسات الإقليمية والدولية والمبادرات التي تسهم في تعزيز رؤية الكوميسا.

ص) دعم الشراكات مع القطاع الخاص والمجتمع المدني والمؤسسات الدولية والإقليمية والأطراف المعنية الأخرى للتنفيذ الفعال لسياسة قضايا النوع.

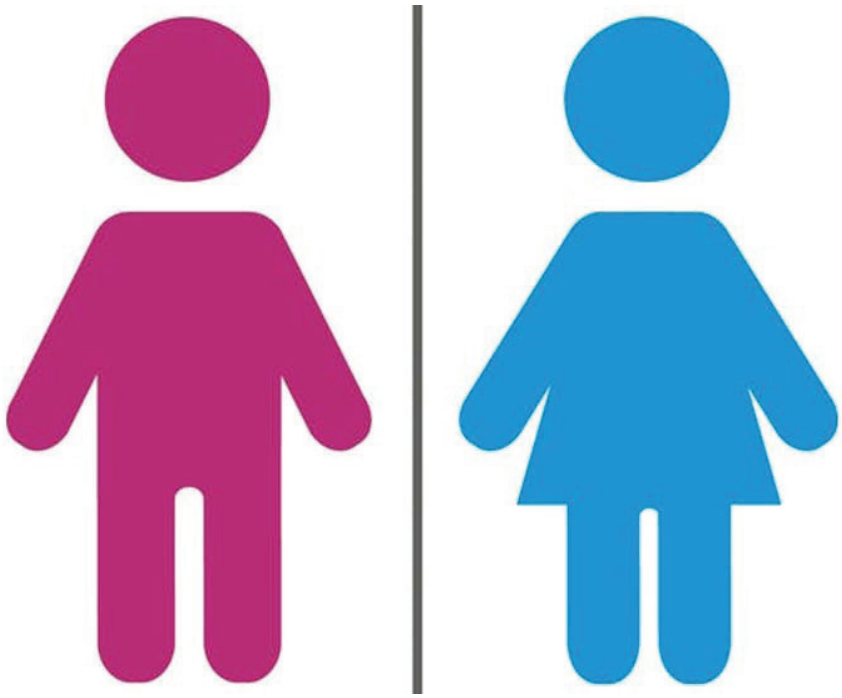

الفصل **الرابع**

أهداف وتدابير السياسة العامة المحددة

١.٤ التمكين الاقتصادي للمرأة

الهدف

٢٠. أن تكون المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة في صميم جدول أعمال التكامل الإقليمي للكوميسا.

التدابير

٢١. تدرك الأطراف المعنية بالكوميسا أن إن لم تدرك السيدات والفتيات والأشخاص الفقيرة والمستبعدة بقدرتهم على التعرف كاملةً بحقوقهم في جميع مناحي الحياة، حينها سوف لن تتدارك مهمة الكوميسا غاياتها وأهدافها كاملةً. ولتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، تقوم الدول الأعضاء والأمانة والشركاء المتعاونون وغيرهم من أصحاب المصلحة بما يلي:

أ) إشراك المرأة مشاركة كاملة في تكوين سياسات وتشريعات الأعمال والتجارة الوطنية والإقليمية.

ب) جمع البيانات المصنفة حسب الجنس ونشرها على نطاق واسع في جميع مجالات ولاية الكوميسا؛

ج) استعراض سياسات القطاع الخاص/ تنمية الأعمال التجارية والسياسات المتعلقة بالتجارة والتشريعات دعما لمشاركة الفتيات الفعالة في التجارة والاستثمارات الإقليمية وتنمية القطاع الخاص والاستثمارات

د) ضمان الحصول على تمويل تجاري وتمويل تجاري مستهدف وبأسعار معقولة مثل:

هـ) إقامة شراكات مع المؤسسات المصرفية لإنشاء مجموعات ائتمان مالية موجهة للنساء؛

و) إنشاء سياسات وقوانين تمكينية تراعي منظور قضايا النوع من أجل تحسين حصول المرأة على التدريب على تنظيم المشاريع وغيرها من الخدمات؛

ز) إنشاء منصات حيث يمكن للمرأة التواصل والحصول على المعلومات وتبادل المعارف والخبرات والإرشاد لتطوير الأعمال والنمو؛

ح) تعزيز المساواة في الحصول على الموارد والخدمات والتحكم في الفوائد؛

ط) تعزيز تطوير الحقوق القانونية للمرأة وتقوية سهولة وصولها للعدالة والخدمات القانونية.

ى) بناء وتحسين أو أيهما مرافق عبر الحدود بهدف جعلها مراعية لمنظور قضايا النوع.

٢.٤ مشاركة المرأة في كيانات صنع القرارات الرئيسية

الهدف

٢٢. أن يدعم المشاركة المتساوية للمرأة، والرجل، والمجموعات المستبعدة في هياكل صنع القرار والعمليات على جميع المستويات.

التدابير

٢٣. كما هو الحال في مناطق أخرى في أفريقيا، تم استبعاد النساء إلى حد كبير من هياكل صنع القرار الرئيسيين ومن أجل التصدي لهذا التحدي، يتعين على الدول الأعضاء والأمانة العامة والشركاء المتعاونين ومنظمات المجتمع المدني والأطراف المعنية الأخرى أن:

أ) ضمان أن تفي الدول الأعضاء بجميع الأهداف المتفق عليها إقليميا ودوليا بشأن مشاركة المرأة في الهياكل الرئيسية لصنع القرار، مثل تمثيل المرأة والرجل ٥٠:٥٠؛

ب) تعزيز المشاركة المتساوية للنساء والرجال والمستبعدين في هياكل وعمليات صنع القرار على جميع المستويات؛

٣.٤ التجارة

الهدف

٢٤. أن يضمن أن مشاركة المرأة والرجل والشباب هي مشاركة كاملة وفعالة في تنمية الاقتصاد، والتجارة.

التدابير

٢٥. من أجل ضمان المساواة بين الجنسين وتحسين مشاركة المرأة في جدول أعمال التكامل التجاري الإقليمي بالكوميسا، يتعين على الدول الأعضاء والأمانة العامة والشركاء المتعاونين ومنظمات المجتمع المدني والأطراف المعنية الأخرى أن:

أ) الاعتراف واتخاذ تدابير على أوجه الاختلال الموجودة بين الجنسين على المستويين الكلي والجزئي التي تحدد التأثير المتباين للسياسات التجارية والاتفاقات بشأن النساء والرجال كموظفين ومنتجين ومستفيدين من الخدمة؛ ودافعي الضرائب والمستهلكين.

ب) مراجعة السياسات التجارية والتشريعات واللوائح والمعايير والممارسات لتعزيز تكافؤ الفرص والسياسات والممارسات التجارية غير التمييزية.

ج) تعميم قضايا النوع في صياغة وتنفيذ الأعمال الوطنية والإقليمية والمتعلقة بالتجارة السياسات والقوانين واللوائح.

د) توسيع نطاق برامج بناء القدرات في مجال إدارة الأعمال والتجارة والتمويل وإجراءات التصدير والاستيراد بما في ذلك معايير الصحة والصحة النباتية والمتطلبات للمرأة العاملة في مجال الأعمال التجارية على مختلف المستويات.

هـ) تعزيز تجميع المنتج كوسيلة لضمان توفر أحجام المنتجات الضرورية للتصدير وخصوصا للنساء صاحبات المشاريع الصغيرة.

و) بناء أو تطوير نقاط عبور الحدود بصورة شاملة بهدف جعلها مناسبة للمرأة

ز) تشجيع التعاونيات للتجار، ولا سيما النساء، لتعزيز مشاركتهن في التجارة الإقليمية؛.

ح) إشراك النساء والرجال وأصحاب المشاريع من الشباب في عمليات وضع السياسات المتعلقة بالتجارة والمعايير والأطر التنظيمية على المستويين الوطني والإقليمي.
ط) وضع تدابير لضمان المشاركة المتساوية للنساء والرجال والشباب في عمليات صنع القرار التجارية على المستويات الوطنية والإقليمية
ى) ضمان البيئة المواتية للتجار عبر الحدود الصغيرة، وتنفيذ إجراءات تيسير التجارة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر
ك) تعميم منظور قضايا النوع في إجراءات الجمارك والهجرة
ل) تعزيز توليد بيانات مفصلة حسب قضايا النوع واستخدامها لتقييم مدى مشاركة الإناث والذكور في التجارة الوطنية وداخل بلدان الإقليم، بما في ذلك التجارة من قبل التجار عبر الحدود الصغيرة؛
م) وضع مؤشرات وبطاقات الأداء لتمكين تقرير المقارنات الإقليمية وعبر الوطنية للمساواة بين الجنسين المتصلة بقضايا النوع الإقليمي.
ن) إنشاء سجل إقليمي / مركزي على التجارة والمساواة بين الجنسين.

٤.٤ الزراعة

الهدف

٢٦. أن يضمن الإنصاف بين الجنسين والمساواة في الوصول إلى، والتحكم في، وملكية الأصول الزراعية، والدخل والأسواق في سلاسل قيمة المختلفة.

التدابير

٢٧. على الرغم من أن النساء يشكلن النسبة الأكبر من العمالة المتعلقة بالزراعة والإنتاج الغذائي، فهم لا يشاركن بشكل كامل على جميع مستويات سلاسل القيمة الزراعية وفي هياكل صنع القرار المتعلقة بالزراعة، و يجب على الدول الأعضاء والأمانة العامة والمؤسسات والشركاء المتعاونين ومنظمات المجتمع المدني والأطراف المعنية الأخرى التصدي لهذا التحدي من خلال:
أ) مراجعة وإلغاء جميع التشريعات أو أيهما التي تميل إلى تقييد وصول المرأة إلى الموارد والتحكم فيها وخاصة الأرض الائتمان والائتمان الزراعي بشكل خاص.
ب) إنشاء مؤسسات الائتمان الزراعي حيث يمكن للمرأة الوصول إلى القروض.
ج) اعتماد تدابير إيجابية واستباقية لضمان أن موارد البرنامج يستفيد منها النساء والرجال والشباب.
د) تعميم قضايا النوع في مختلف سلاسل قيمة المنتجات الزراعية والمعايير والسياسات والبرامج والمشاريع؛
هـ) تشجيع التكنولوجيات الزراعية التي تراعي الفوارق بين الجنسين الأعمال التجارية الزراعية المستخدمة للإنتاج والتجهيز؛.
و) ضمان تنفيذ التزامات مالابو من البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا على أساس نوع الجنس؛

ز) ضمان إنشاء مجموعات لتعزيز الإنتاج لتلبية الكميات الهائلة من المنتجات الضرورية لأسواق التصدير؛
ح) صياغة وتنفيذ سياسات التسويق الزراعي المحلية والأجنبية التي تراعي منظور قضايا النوع مع إعطاء اهتمام خاص والحاجة إلى إيجاد مساحة كافية وقدرات كافية (مثل معايير الصحة والصحة النباتية) لتعزيز مشاركة المرأة في الأسواق الإقليمية المتاحة؛
ط) تعزيز تجميع المنتجات لتكون إستراتيجية الدخول إلى الأسواق الإقليمية والدولية الكبرى.

٥.٤ تشجيع الاستثمار وتنمية القطاع الخاص

الهدف

٢٨. تشجيع الاستثمار وسياسات تنمية القطاع الخاص والبرامج والأنشطة التي تأخذ في اعتبارها الاحتياجات الخاصة للنساء والرجال والشباب.

التدابير

٢٩. تعترف الكوميسا على نحو كامل بأنه على الرغم من أن أغلبية النساء في القطاع غير الرسمي، فإن مساهمة المرأة في تشجيع الاستثمارات وتنمية القطاع الخاص في المنطقة كبيرة، ويمكن أن تنمو باطراد. وفي ضوء ذلك، تقوم الدول الأعضاء والأمانة والشركاء المتعاونون ومنظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرون بما يلي:
أ) صياغة ومراجعة السياسات الحالية وأطر العمل القانونية والتنظيمية والبرامج مثل، الخطط التحفيزية والخدمات المصرفية والمالية وآليات التسويق ودعم البنية التحتية وهياكل الإدارة ومبادرات تشجيع الاستثمار وتنمية القطاع الخاص الأخرى مع وجود رؤى لمراعاة منظور قضايا النوع؛
ب) اتخاذ تدابير استباقية أو أعمال إيجابية، عند الضرورة، لضمان مشاركة كل من الرجال والنساء على حد السواء في الفرص التجارية والتوظيف وملكية الصناعات؛
ج) وضع تدابير مدروسة لتشجيع تطوير قطاع الخدمات صغير الحجم الذي تملكه النساء والذي يركز على توفير إمكانية الحصول على التمويل اللازم بشروط معقولة وتكنولوجيا ومعلومات السوق والتسويق وشبكة تواصل جيدة.
د) اتخاذ إجراءات مدروسة لزيادة حصول المرأة على التعليم وتطوير مهاراتها لتعزيز وجود فرص توظيف متساوية ما بين الرجل والمرأة في القطاعات التي تتطلب مهارات عالية.
هـ) ضمان المساواة في الأجر عن العمل المتساوي لكل من النساء والرجال العاملين في قطاعات الخدمات؛
و) اتخاذ الإجراءات لبناء شبكة أمان مجتمعي لضمان الأمن الاجتماعي
ز) تسهيل توفير تمويل إقليمي مخصص لتسهيل مشاركة المرأة والشباب والأشخاص من ذوي الإعاقة في الاستثمارات وتطوير القطاع الخاص والتجارة؛
ح) ضمان وجود إجراءات شراء تفاضلية لصالح النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والفئة الأخرى المهمشة من السكان؛
ط) ضمان حماية حقوق الإنسان وكرامة المرأة والفتيات وتسهل حصولهم على فرص العمل في القطاع الخاص.

٦.٤ البنية التحتية للنقل والاتصالات

الهدف

٣٠. الأخذ بالاعتبارات المتعلّقة بالجنسين في البنية التحتية للنقل والاتصالات مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والرجال والشباب.

التدابير

٣١. إن تميز أنظمة الاتصالات والنقل بالفاعلية ويمكن الوصول إليها وبأنها صديقة للمستخدم لتسهيل مشاركة النساء والشباب في الاستثمار والتجارة أمرًا بالغ الأهمية. وبالتالي، يجب على الدول الأعضاء والأمانة العامة والشركاء والمتعاونين ومنظمات المجتمع المدني القيام بما يلي:

أ) وضع نظام تكنولوجيا معلومات واتصالات يمكن للنساء الوصول إليه من خلال التدريب .

ب) الأخذ بالاعتبارات المتعلّقة بالجنسين ومراجعة ومواءمة سياسات النقل والاتصالات القومية؛ وكذلك القوانين واللوائح التنظيمية لضمان تجاوبها مع احتياجات النساء والمجموعات المحرومة الأخرى؛

ج) تحسين الربط الإقليمي بين الطرق والسكك الحديدية والنقل الجوي والنقل البحري والاتصالات السلكية واللاسلكية لتعزيز وصول المرأة إلى الأسواق؛

د) تعميم منظور قضايا النوع بشكل استباقي في تنمية البنية التحتية للاتصالات والنقل وصيانتها؛

هـ) تحسين إمكانيات المرافق الاجتماعية وجودتها على طول ممرات النقل الإقليمية.

٧.٤ الطاقة

الهدف

٣٢. تشجيع الإمداد الموثوق به للطاقة معتدلة التكلفة والتي يمكن الحصول عليها والاستخدام المستدام لمصادر الطاقة المتجددة وغير المتجددة، بما في ذلك البحث عن مصادر طاقة جديدة وتنميتها

التدابير

٣٣. إن الإمداد الكافي لطاقة فعالة ويمكن الحصول والاعتماد عليها أمرًا في غاية الأهمية للنمو المستدام للصناعات، على مستوى المعيشة، تتيح الطاقة الكافية والفعالة والتي يعتمد عليها للنساء والفتيات المشاركة في الأنشطة الإنتاجية واكتساب مهارات تعليمية ومهنية. لذا في ضوء هذا، يجب على الدول الأعضاء والأمانة العامة والشركاء والمتعاونين ومنظمات المجتمع المدني القيام بما يلي:

أ) مراعاة تعميم منظور قضايا النوع في تنمية الطاقة وتوزيعها على الصعيدين الوطني والإقليمي وغير المتجدد؛

ب) تشجيع المشاركة النشطة للمرأة في وضع سياسات الطاقة

ج) تعزيز البحوث المراعية لاعتبارات قضايا النوع في مصادر الطاقة المتجددة وغير المتجددة الجديدة وتطويرها

د) تدريب النساء على استخدام مصادر الطاقة المتجددة وغير المتجددة؛

هـ) تعزيز إتاحة أفضل للعلم والتكنولوجيات المناسبة والميسورة التكلفة، بما في ذلك الائتمان، ولا سيما بالنسبة للمرأة، كوسيلة لتحسين أوجه الكفاءة في استخدام مصادر الطاقة المتجددة وغير المتجددة.

٨.٤ العلوم والتكنولوجيا والابتكارات

الأهداف

٣٤. الأخذ بالاعتبارات المتعلّقة بالجنسين في سياسات التكنولوجيات والعلوم على المستويين القومي والإقليمي وضمان الوصول المحسن للمنتجات وعند تطبيق العلوم وأدوات التكنولوجيا بواسطة النساء

التدابير

٣٥. غالبًا ما تكون فرص النساء والفتيات للمشاركة في العلوم والتكنولوجيا محدودة نظراً لعدة عوامل. وللتغلب على هذه التحديات، يجب على الدول الأعضاء والأمانة العامة والشركاء والمتعاونين ومنظمات المجتمع المدني القيام بما يلي:

أ) صياغة واستعراض تشريعات وسياسات ومناهج دراسية جديدة في مجال التعليم والتدريب المهني لإيجاد فرص متكافئة في مجال العلم والتكنولوجيا للرجال والنساء والفتيان والفتيات؛

ب) تعميم مراعاة منظور قضايا النوع في مناهج العلم والتكنولوجيا بغية زيادة معدلات الالتحاق بالمدارس والتحصيل التعليمي والمهني بين النساء والفتيات؛

ج) ضمان الحد من الأحكام المسبقة الفعلية والمحسوسة المدفوعة بأسباب ثقافية التي تؤدي إلى إعاقة الفتيات والنساء عن التطور في العلوم والتكنولوجيا؛

د) وضع مخطط لتوفير منح دراسية خاصة بالكوميسا للعلوم والتكنولوجيا للطلاب المتفوقين من الفتيات في الكليات والجامعات؛

هـ) الاعتراف النساء والفتيات مع جوائز خاصة للأداء المتميز في مجال العلوم والتكنولوجيا

و) تشجيع استخدام والوصول إلى العلوم والتكنولوجيات الحالية كوسيلة لتحسين ابتكار وإنتاجية النساء؛

ز) إنشاء لجان لقضايا النوع فيما يتعلق بالعلوم والتكنولوجيا في الجامعات المرموقة؛

ح) إنشاء مركز تميز إقليمي للنوع الاجتماعي تابع للكوميسا في مجال العلوم والتكنولوجيا؛

ط) إنشاء ملخص عن الخبراء من الفتيات في العلوم والتكنولوجيا ؛

ى) إنشاء معرض سنوي عن العلوم والتكنولوجيا بالكوميسا للنساء والرجال والفتيان والفتيات.

٩.٤ البيئة وتغير المناخ

الهدف

٣٦. تعميم منظور قضايا النوع في التشريعات والسياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ

التدابير

٣٧. تؤدي التأثيرات السلبية لتغير المناخ وتدهور ظروف البيئة، من بين أسباب أخرى، في نقص الأمن الغذائي على المستوى القومي والمحلي، لذا، يجب على الدول الأعضاء والأمانة العامة والشركاء والمتعاونين ومنظمات المجتمع المدني القيام بما يلي:

أ) تعميم منظور قضايا النوع في سياسات وبرامج البيئة وتغير المناخ والزراعة والتنمية الصناعية على المستويين القومي والإقليمي؛

ب) الحد من التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية لتغير المناخ؛

ج) ضمان مشاركة المرأة والرجل في وضع السياسات والتشريعات البيئية الوطنية والإقليمية والاستفادة منها، وملكية الموارد الطبيعية القائمة على المجتمع ومبادرات الإدارة؛

د) ضمان إخضاع جميع المشاريع الوطنية والإقليمية الواسعة النطاق لتقديرات شاملة وذات أثر اجتماعي مستجيب لمنظور قضايا النوع قبل البدء؛

هـ) وضع آلية للاستجابة والإدارة السريعة للكوارث على المستوى الإقليمي لدعم الاستجابات المتكاملة والمنسقة للتهديدات البيئية والكوارث؛

١٠.٤ الصناعات الاستخراجية

الهدف

٣٨. لزيادة مشاركة النساء والشباب في الصناعة الاستخراجية

التدابير

٣٩. لقد تمت مواجهة الجهود المبذولة لتعزيز مشاركة المرأة في الصناعات الاستخراجية بالأفكار النمطية التي تفيد بأن مثل هذه الصناعات تحتاج إلى الرجال ونتيجة لذلك، تواجه المرأة، معوقات مختلفة مثل محدودية فرص الحصول على أراضي التعدين والائتمان والتكنولوجيا والأسواق، كما تضمن البعض منها سياسات وتشريعات عدم الالتفات لاعتبارات قضايا النوع في الصناعات الاستخراجية وعدم إدماج المرأة في هياكل وضع السياسات الرئيسية لقطاع التعدين. وللتغلب على هذه التحديات وغيرها، يجب على الدول الأعضاء والأمانة العامة والشركاء والمتعاونين ومنظمات المجتمع المدني القيام بما يلي:

أ) استعراض السياسات القائمة لإزالة الحواجز التي تحول دون مشاركة المرأة مشاركة فعالة في التعدين؛

ب) تعميم منظور قضايا النوع بشكل استباقي في سياسات وبرامج ومشاريع قطاع التعدين؛
ج) ضمان مشاركة المرأة والشباب بصورة مجدية في صياغة وتنفيذ سياسات قطاع التعدين؛
د) مراعاة أبعاد قضايا النوع والآثار الاجتماعية عند تخصيص قطع الأراضي / المحاجر
هـ) العمل مع مؤسسات الخدمات المصرفية والمالية لوضع مخططات ائتمان ميسورة لدعم المشاركة الفعالة للنساء والشباب في قطاع التعدين؛
و) التخفيف من الآثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية للصناعات الاستخراجية.
ز) اتخاذ تدابير لحماية النساء والفتيات من العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس في المناجم؛

١١.٤ بناء السلام وتسوية المنازعات والتحول والإرهاب

الهدف

٤٠. وضع آليات فعالة وعادلة لبناء السلام ومنع الصراع وحل المنازعات والتحول ومحاربة الإرهاب على المستوى الإقليمي وتعزيزها.

التدابير

٤١. تؤدي المنازعات والأعمال الإرهابية إلى زعزعة استقرار الاقتصاد وتشتيت المجتمعات وهدم السلامة البيئية، وغالبًا ما تخلف هذه المنازعات والأعمال الإرهابية تأثيرها الأكبر على النساء والشباب والأطفال. لذا، لمعالجة هذه التأثيرات، يجب على الدول الأعضاء والأمانة العامة والشركاء والمتعاونين ومنظمات المجتمع المدني القيام بما يلي:
أ) بناء أنظمة وقاية شاملة وتحذير مبكر من المنازعات والتهديدات الإرهابية؛
ب) زيادة حجم ومشاركة النساء في مواقع اتخاذ القرار وهيئات إدارة المنازعات؛
ج) العمل عن كثب مع هيئات التعاون الإقليمي لتعزيز السلام وحل المنازعات؛
د) تعميم منظور قضايا النوع في تقييم المنازعات ومواقف ما بعد المنازعات؛
هـ) بناء أنظمة وهياكل مستدامة لمشاركة البيانات والمعلومات حول المنازعات والأعمال الإرهابية؛
و) تحسين القدرات المؤسسية لفرق الأمن والدفاع فيما يتعلق بمنع وإدارة المنازعات والتحول الاجتماعي واستعادة الأوضاع الاجتماعية بعد المنازعات؛
ز) خلق فرص لمشاركة النساء والشباب في إدارة المنازعات وما بعد المنازعات ومحاربة الإرهاب؛
ح) إنشاء مصدر تمويل إقليمي لإدارة المنازعات وما بعد المنازعات واستعادة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية؛
ط) تأييد وضع آليات قانونية ومؤسسية أفريقية للحكم على المتسببين في المنازعات ومرتكبي الأعمال الإرهابية ومعاقبتهم.

٤.١٢ حقوق الصحة الجنسية والإنجابية

الهدف

٤٢. حماية حقوق الصحة الجنسية والخصوبة للنساء والشباب

التدابير

٤٣. ينبغي أن تكون النساء والفتيات قادرات على الحصول على كامل حقوقهم من الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والمرافق والسلع والمعلومات. ويجب أن تتجاوز هذه الخدمات إمكانية الوصول إلى وسائل منع الحمل لدمج الإجراءات الأخرى في مختلف القطاعات مثل والتثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، والقدرة على التنبؤ بالمنتجات والخدمات وقابليتها للتقبل. ومن أجل تعزيز وحماية حقوق الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة، يتعين على الدول الأعضاء في الكوميسا والأمانة والشركاء المتعاونين ومنظمات المجتمع المدني والأطراف المعنية الأخرى القيام ب:

أ) ضمان اتساق اتفاقات التجارة والاستثمار مع حماية الحق في الصحة الجنسية والإنجابية؛

ب) اتخاذ تدابير لسن تشريعات وسياسات تشجع الإنتاج المحلي للسلع الأساسية للصحة الإنجابية لضمان الوصول الشامل والمنصف إلى السلع والخدمات الجنسية والإنجابية بأسعار معقولة ومقبولة وجيدة.

ج) ضمان إنشاء مراكز صحية على الحدود لتعزيز إمكانية حصول النساء والفتيات على حقوق الصحة الجنسية والإنجابية؛

د) «بانتهاج تدابير تقضي بفاعلية على العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الممارسات التقليدية المسيئة للنساء والفتيات، مثال، الزواج المبكر وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث من خلال تشجيع الممارسات الثقافية النافعة للنساء والفتيات الصغيرات».

٤.١٣ صحة الأم

الهدف

٤٤. تحسين صحة الأم

التدابير

٤٥. نظراً لدور المرأة المركب من حيث الخصوبة والإنتاجية، فهي تواجه تحديات خاصة مقارنة بنظرأئها من الرجال. وبالتالي، يجب على الدول الأعضاء والأمانة العامة والشركاء والمتعاونين ومنظمات المجتمع المدني القيام بما يلي:

أ) وضع سياسات تجارية وطنية عبر الحدود تأخذ في الاعتبار احتياجات المرأة المتعلقة بصحة المرأة؛

ب) تحسين توافر الهياكل الأساسية المتصلة بصحة الأم على طول ممرات النقل داخل المناطق الريفية والمناطق التي يصعب الوصول إليها.

ج) اتخاذ إجراءات لزيادة فرص الحصول على المعلومات المتعلقة بصحة الأم والصحة الإنجابية بين موظفي الجمارك والهجرة؛

د) ضمان التطبيق المحلي للمعاهدات المتفق عليها دوليًا فيما يتعلق بحماية صحة الأم (مثل توصية منظمة العمل الدولية رقم «١٨٣» ورقم «١٩١»)؛ ودعم العمال ذوي المسؤوليات العائلية؛

هـ) تعزيز ودعم المبادرات التي تهدف إلى التغلب على التحديات المتعلقة بصحة الأم مثل سرطان الثدي والرحم؛

١٤.٤ الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين

الهدف

٤٦. تحسين الحالة الصحية الجنسية والخصوبة لدى المراهقين

التدابير

٤٧. لمعالجة التحديات المتعددة المتعلقة بالصحة الجنسية والخصوبة التي تمنع المراهقين، وخاصة الفتيات، من إدراك فرصهم الاجتماعية والاقتصادية الكاملة، يجب على الدول الأعضاء والأمانة العامة والشركاء والمتعاونين ومنظمات المجتمع المدني القيام بما يلي:

أ) تعميم التعليم الصحي حول الجنس والخصوبة في مناهج المدارس والكليات؛ ونشر الحقوق الصحية المتعلقة بالجنس والخصوبة للفتيات والشباب الصغير في برامج الكوميسا؛

ب) تبني نهج متعدد القطاعات لمعالجة الجوانب السلبية في الأعراف والممارسات الاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الممارسات التقليدية الضارة مثل زواج الأطفال؛

ج) تبني وإنفاذ السياسات والتشريعات والتدابير الأخرى الخاصة بمراعاة منظور قضايا النوع؛ بما في ذلك إجراءات التعليم الصحي للخصوبة في العمر المناسب، كوسيلة لمعالجة الحمل في فترة المراهقة والزواج بالإكراه أو الهروب أو الأشكال الأخرى من الإساءة مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

د) تشجيع منظمات وشبكات المجتمع المدني التي تؤيد تعليم الأطفال الفتيات وحقوق الإنسان ودعمها والتعاون معها؛

هـ) تعزيز التشريعات والعقوبات الخاصة بالاختطاف والانتهاك والهروب.

١٥.٤ مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) والفيروس المسبب له

الهدف

٤٨. تقليل حالات العدوى ومعالجة التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية للإيدز وفيروس نقص المناعة البشرية في المنطقة

التدابير

٤٩. يعد الإيدز ومرض نقص فيروس المناعة البشرية من الأمراض الخطيرة للغاية ولهما تأثيرات عكسية على التقدم الاجتماعي والاقتصادي على المستويين القومي والإقليمي، كما يؤدي إلى خفض قدرة الدول الأعضاء على تحقيق أغلب أهداف التنمية المستدامة. وفي ضوء هذا، يجب على الدول الأعضاء والأمانة العامة والشركاء المتعاونين ومنظمات المجتمع المدني القيام بما يلي:

أ) تعميم قضايا الإيدز وفيروس نقص المناعة البشرية في جميع سياسات وبرامج القطاعات ذات الأولوية بالكوميسا؛

ب) للمساهمة في تحقيق أهداف نظام الأمم المتحدة الخاص بـ «القضاء على الوفيات الناتجة عن مرض الإيدز بحلول عام «٢٠٣٠»؛

ج) ضمان التطبيق وإضفاء الطابع المحلي للمعاهدات والسياسات المتفق عليها إقليميا ودوليًا فيما يتعلق بالإيدز ومرض نقص المناعة البشرية، وخاصة توصية منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالإيدز ومرض نقص المناعة البشرية وعالم العمل ٢٠٠٠ (رقم ٢٠)؛ ومدونة قواعد الممارسات لمنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالإيدز ومرض نقص المناعة البشرية وعالم العمل؛والمسار السريع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية / متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لإنهاء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠، وعمل الإطار التحفيزي للاتحاد الأفريقي بشأن الإيدز وسياسة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز الإقليمية للكوميسا؛

د) ضمان التنسيق وتبادل الممارسات الجيدة ورصد وتقييم السياسات والبرامج الإقليمية والوطنية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز؛

هـ) ضمان توثيق التقدم وتقاسم المعلومات عن الممارسات الجيدة – مثل فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في المنطقة.

١٦.٤ الأشخاص ذوي الإعاقة

الهدف

٥٠. تعميم احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقات في سياسات وبرامج الكوميسا وضمان المشاركة الفعالة والمنصفة لهم في الاستثمارات والتجارة على المستوى الإقليمي.

التدابير

٥١. رغم إن الإعاقة لا تعني عدم القدرة، يواجه الأشخاص ذوي الإعاقات، وخاصة النساء، تحديات كبيرة تتعلق بمشاركتهم في التجارة المحلية والعابرة للحدود. لذا، يجب على الدول الأعضاء الدول الأعضاء والأمانة العامة والشركاء المتعاونين ومنظمات المجتمع المدني ضمان ما يلي:

أ) الإسراع في إضفاء الطابع المحلي وتنفيذ معاهدات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات؛ مع البروتوكول الاختياري؛

ب) مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقات مشاركة تامة في وضع التشريعات والسياسات الخاصة بمنفعتهم؛

ج) توفير الجهات المصنعة والمصدرين والمستوردين للأجهزة التقويمية مقابل حوافز مالية ملائمة؛

د) تجهيز مراكز عبور الحدود بمرافق ووسائل مريحة للأشخاص ذوي الإعاقات.

١٧.٤ الأقليات

الهدف

٥٢. ضمان حماية حقوق الإنسان للأقليات ومشاركتهم التامة واستفادتهم من الاستثمارات والتجارة على المستوى الإقليمي وتنمية البنية التحتية

التدابير

٥٣. الأقليات هي فئة من الناس متباينة بسبب الثقافية، العرق، الجنس والخصائص الفيزيائية يتم تميزها عن الآخرين. وفي داخل الأقليات، كثيرا ما تواجه النساء والفتيات مظاهر تتعلق بالجنس، مثل الظلم والتمييز. ومن أجل التصدي للتحديات التي تواجهها الأقليات، يتعين على الدول الأعضاء والأمانة والشركاء المتعاونين ومنظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين القيام بما يلي:

أ) تعميم قضايا حماية الأقليات وقضايا النوع في التشريعات والسياسات لإدارة الأقليات؛

ب) تعزيز آليات مشاركة المعلومات والبيانات على المستويين القومي والإقليمي للأقليات؛

ج) التعاون عن كثب مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والهيئات متعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة التي تتعامل مع الأقليات.

١٨.٤ الاتجار بالبشر

الهدف

٥٤. وضع آليات فعالة لمراعاة منظور قضايا النوع لمشاركة المعلومات والتعاون الإقليمي من أجل مناهضة الاتجار بالبشر.

التدابير

٥٥. يواجه إقليم الكوميسا تحديا متزايدا للاتجار بالبشر. ويجري الاتجار بالمواطنين من مختلف الدول الأعضاء في الكوميسا، ويستخدم عدد من بلدان الكوميسا كطرق عبور. والنساء والأطفال هم الضحية الرئيسية للاتجار. ولمواجهة هذا التحدي، يتعين على الدول الأعضاء والأمانة والشركاء المتعاونين ومنظمات المجتمع المدني والأطراف المعنية الأخرى القيام بما يلي:

أ) استعراض وتنسيق وإنشاء السياسات والتشريعات المتعلقة بالاتجار بالبشر

ب) إنشاء آلية للتعاون الإقليمي لمكافحة الاتجار بالبشر في إقليم الكوميسا

ج) إنشاء قاعدة بيانات مركزية لتجميع وتخزين البيانات المصنفة حسب قضايا النوع بشأن الاتجار بالبشر في المنطقة وربطها بقواعد البيانات الدولية والإقليمية الأخرى؛

د) ضمان توفير خدمات الدعم الشاملة لضحايا الاتجار بالبشر؛

هـ) ضمان تدريب موظفي الهجرة والجمارك والشرطة على الطرق الحديثة والحساسة للنوع الاجتماعي الخاصة بمناهضة الاتجار بالبشر؛

١٩.٤ الشباب

الهدف

٥٦. تعزيز المشاركة الفعالة للشباب في الاستثمارات والتجارة على المستوى الإقليمي

التدابير

٥٧. على الرغم من أن غالبية سكان إقليم الكوميسا من الشباب وأنهم مفتاح النمو الاقتصادي، تشير الظروف على أرض الواقع بأنه مشاركتهم وخاصة الفتيات في الاستثمارات والتجارة الإقليمية ليست كما هو متوقع. وللتغلب على هذا الأمر، يجب على الدول الأعضاء والأمانة والشركاء المتعاونين ومنظمات المجتمع المدني والأطراف المعنية الأخرى القيام بما يلي:

أ) اتخاذ الإجراءات لضمان مشاركة الشباب، ذكورًا وإناثًا، في تطوير سياسات التجارة الإقليمية؛

ب) الإسراع في تنفيذ برنامج الكوميسا للشباب وميثاق الشباب الأفريقي وبرنامج عمل الأمم المتحدة العالمي للشباب؛

ج) تعزيز هياكل تمكين الشباب على المستويين القومي والإقليمي والأخذ بالاعتبارات المتعلّقة بالجنسين بها؛

د) وضع مخططات تمكين الشباب اقتصاديًا على المستويين القومي والإقليمي وتنفيذها بهدف تلبية احتياجات الشباب من الجنسين؛

هـ) إنشاء مركز تدريب لتنمية مهارات الشباب على المستوى الإقليمي؛

و) إنشاء معرض سنوي لمشروعات الشباب على المستوى الإقليمي؛

ى) تعزيز مخططات التدريب على القيادة للشباب الأفريقي.

٢٠.٤ زواج الأطفال

الهدف

٥٨. منع زواج الأطفال وحماية حقوق الإنسان للأطفال من الفتيات

التدابير

٥٩. يعد زواج الأطفال انتهاكًا لحقوق الإنسان والنمو الطبيعي البدني والنفسي والاجتماعي ويضر بمستقبل الأطفال وأسرهم. وتعد الفتيات أكثر تأثرًا من هذه الظاهرة عن الذكور. لذا، يجب على الدول الأعضاء القيام بما يلي:

أ) إنفاذ تسجيل المواليد والزواج لدعم التنفيذ الفعال للحد الأدنى لسن الزواج؛

ب) تعديل أو سن تشريع جديد بشأن زواج الأطفال وآلية الإنفاذ عند الاقتضاء ووفقا للقانون الوطني؛

ج) ضمان تحسين نظم رصد البيانات في القوانين والسياسات الوطنية المتعلقة بزواج الأطفال، والتعليم؛

د) فرض تعليمًا إلزاميًا على الفتيات والفتيان حتى المرحلة المدرسية الثانوية؛

هـ) اتخاذ إجراءات لإنفاذ العقوبات الصارمة على الأقارب من الكبار المشتركين في زواج الأطفال؛

و) ضمان مشاركة الأطراف المعنيين في مكافحة زواج الأطفال والممارسات السلبية الأخرى التي تضر بالفتيات والفتيان؛

٢١.٤ عمل الأطفال

الهدف

٦٠. وضع آليات لمحاربة جميع أشكال عمل الأطفال

التدابير

٦١. إن عمل الأطفال يحرمهم من فرصة النمو بين بالغين متعلمين ومنتجين ومجتهدين ومسؤولين. تلتزم الدول الأعضاء والأمانة والشركاء المتعاونون ومنظمات المجتمع المدني والأطراف المعنية الأخرى بمعالجة العوامل التي تدفع الأطفال إلى العمل، ولذا يجب عليها القيام بما يلي:

أ) الإسراع بإضفاء الطابع المحلي على الاتفاقيات المتفق عليها دوليا والمتعلقة بمكافحة جميع أشكال عمل الأطفال واستغلالهم، مثل اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقيات منظمة العمل الدولية، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه؛

ب) استعراض قوانين العمل الوطنية وإدماجها وتنسيقها بهدف جملة أمور منها القضاء على العناصر التي تساعد على عمل الأطفال؛

ج) اتخاذ تدابير لتغليظ العقوبة على الجرائم المتصلة بعمل الأطفال؛

د) إنشاء مراكز وطنية تراعي الفوارق بين الجنسين لاستعادة ضحايا أسوأ أشكال عمل الأطفال واستغلالهم؛

هـ) ضمان توافر نظام الضمان الاجتماعي للأسر أو الأسر المعيشية الضعيفة.

٢٢.٤ شراكات القطاعين العام والخاص

الهدف

٦٢. توفير بيئة تمكين للسياسات لتعزيز الشراكات بين القطاعين الخاص والعام في مجال الاستثمارات

التدابير

٦٣. نظرا لنقص الموارد في القطاع العام، توجد حاجة لزيادتها في القطاع الخاص. ولذا، يجب على الدول الأعضاء والأمانة والشركاء المتعاونين ومنظمات المجتمع المدني والأطراف المعنية الأخرى القيام بما يلي:

أ) مراجعة تشريعات الأعمال التجارية والشركات الحالية مع وجود رؤى لتعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص وأن يكون بها مراعاة منظور قضايا النوع؛

ب) مراجعة الأنظمة الحالية للضرائب والأنظمة المالية الأخرى المتعلقة بالشراكات بين القطاعين العام والخاص مع وجود رؤى لجذب القطاع الخاص لعقد شراكات بين القطاعين العام والخاص؛ لمعالجة الاحتياجات والاحتياجات المختلفة للنساء والرجال والفتيات والفتيان مثل الاستفادة من سلع الصحة الإنجابية؛

الفصل **الخامس**

تنفيذ الاتفاقيات

١.٥ إطار العمل المؤسسي

٦٤. يتبين التنفيذ الفعال لهذه السياسة حسب مدى التزام الدول الأعضاء، بشكل فردي وجماعي، تعميم قضايا النوع في خطة التنمية القومية والإقليمية. ومن المتوقع في هذا الشأن أن يتم ما يلي:
وقيام الدول الأعضاء بتعزيز نظام المسؤولية عن قضايا النوع خلال القطاعات؛

أ) الاستفادة التامة من الأجهزة التي تحكم الكوميسا وتعميمها لقضايا النوع في عملياتها؛

ب) زيادة الكوميسا لتخصيصات ميزانيتها السنوية الموجهة للنوع الاجتماعي والشباب وبرامج التنمية المجتمعية؛

ج) يجب الحرص على وجود توازن في قضايا النوع بين موظفي الأمانة العامة للكوميسا؛

د) التعاون مع لجان كبار المسؤولين والوكالات ثنائية ومتعددة الأطراف ذات الصلة بقضايا النوع.

هـ) وسيعمل الشركاء المتعاونون على تعزيز ودعم تعميم مراعاة منظور قضايا النوع وتمكين النساء والشباب في جميع البرامج التي يتحمل المسؤولون التنفيذيون مسؤوليتها.

٢.٥ نظم إدارة قضايا النوع

الهدف

٦٥. تعزيز نظم إدارة قضايا النوع على المستويين الإقليمي والدولي.

التدابير

٦٦. ومن بين العوامل الرئيسية التي تعوق تعميم مراعاة منظور قضايا النوع على نحو فعال ومستدام في الأطر الوطنية والإقليمية للتخطيط الإنمائي، ضعف نظم إدارة قضايا النوع. ولتحسين الوضع، ستضطلع الأمانة العامة والدول الأعضاء وغيرها من الأطراف المعنية الأخرى بالتدخلات التالية:

أ) إنشاء نظم لإدارة قضايا النوع في الأمانة العامة وعلى مستوى الدول الأعضاء

ب) إقامة روابط بين الأجهزة الإقليمية والوطنية المعنية بنوع الجنس ومنظمات المجتمع المدني والأطراف المعنيين.

ج) إنشاء نظام للمساءلة عن مراعاة منظور قضايا النوع على مستوى الإدارة في الأمانة العامة والدول الأعضاء.

د) ضمان توافر البيانات المصنفة حسب نوع الجنس في الدول الأعضاء والأمانة العامة

٣.٥ إطار العمل القانوني

٦٧. استندت صياغة هذه السياسة إلى المقال ١١٠ من معاهدة الكوميسا. وبالتالي، فإن تنفيذها يجب أن يكون موجهًا حسب هذا المقال وأطر العمل التنظيمية والقانونية ذات الصلة بقضايا النوع على المستويين القومي والإقليمي.

٤.٥ تعبئة الموارد

٦٨. تواجه برامج قضايا النوع في الكوميسا صعوبات من حيث تمويلها تمويلاً منخفضًا، وذلك نظراً لاحتلال قضية قضايا النوع مرتبة منخفضة في أولويات أطر عمل الميزانيات القومية. كما توجد بعض الأولويات الأخرى التي تعوق تمويل برامج قضايا النوع على الإطلاق، وللتغلب على هذه التحديات، يجب بذل الجهود لضمان التزام الدول الأعضاء بتخصيص تمويل جيد لهذا الأمر، إضافة إلى مساهمات الموارد الأخرى لإدارة قضايا النوع والشؤون الاجتماعية بالأمانة العامة. كما يجب على الدول الأعضاء زيادة الموارد بشكل استباقي من الشركاء المتعاونين.

٥.٥ الرصد والتقييم

٦٩. لا يوجد حاليًا دليل ملموس على وجود أنظمة تقييم ومراقبة جيدة ومستدامة وقوية للنوع الاجتماعي على المستويين القومي والإقليمي، وبالتالي، من الصعب التأكيد بشكل فعلي على مدى تعميم الدول الأعضاء، بشكل فردي أو جماعي، لقضايا النوع في برامج وسياسات التكامل الاقتصادي الإقليمي والاقتصادي الاجتماعي على المستوى القومي، ونتيجة لذلك، لا يمكن الاستدلال، كمثال، على مدى مشاركة الرجال والنساء والشباب في الاستثمارات والتجارة على المستوى الإقليمي، وإلى جانب عدم وجود أنظمة قوية للمراقبة والتقييم، لا توجد أيضًا بيانات مصنفة حسب قضايا النوع، مما يؤدي إلى عدم إمكانية إنشاء قواعد بيانات مصنفة حسب قضايا النوع لدعم التقييم والمراقبة المحسنة لحالة تنفيذ برامج وسياسات قضايا النوع في المنطقة.

٧٠. وللتغلب على هذه التحديات، يجب على الأمانة العامة للكوميسا استغلال الموارد من المصادر الداخلية والخارجية لاستخدامها في إنشاء نظام قوي داخلي للمراقبة والتقييم. ولتحقيق ذلك، يجب أن تضع الأمانة العامة أطر عمل تكون حساسة للنوع الاجتماعي للمراقبة والتقييم وأنظمة لإنشاء التقارير مع وجود رؤى لضمان وضع التقارير في الوقت المناسب بواسطة الدول الأعضاء والأمانة العامة حول حالة تنفيذ أنشطة وبرامج قضايا النوع والتنمية المجتمعية في إقليم الكوميسا، كما يجب أن تتضمن التدابير الأخرى إنشاء البيانات المصنفة حسب قضايا النوع واستخدامها لتحديد تأثير تدخلات الكوميسا على النساء والرجال والشباب. فضلاً عن ذلك، يجب أن تزيد الكوميسا من مؤشرات قضايا النوع وبطاقات النقاط على المستوى الإقليمي للاستخدام في تقييمات جودة قضايا النوع ما بين المستويات الإقليمية.

٦.٥ الخاتمة

٧١. تهدف سياسة قضايا النوع إلى أن يقوم جميع أصحاب المصلحة بتعميم قضايا النوع وإنشاء التقارير حول مدى التقدم في هذه القضايا لضمان تحمل المسؤولية تجاه تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتحقيق التنمية الاجتماعية. ولضمان التنفيذ الناجح للتدابير التدخلية، يجب التعامل مع جميع الجوانب الجوهرية في هذا الشأن من خلال برنامج شامل يتم تنفيذه بواسطة كل أصحاب المصلحة الرئيسيين، ويعد الالتزام وتحمل المسؤولية من جانب كل أصحاب المصلحة من أهم عوامل تنفيذ البرامج والسياسات بنجاح بوجه عام، وبرنامج مراعاة منظور قضايا النوع بوجه خاص. كما يعتمد نجاح السياسة على كيفية صياغة البرنامج/المشروع وتنفيذه وتنسيقه ومراقبته وتقييمه واستغلال الموارد.

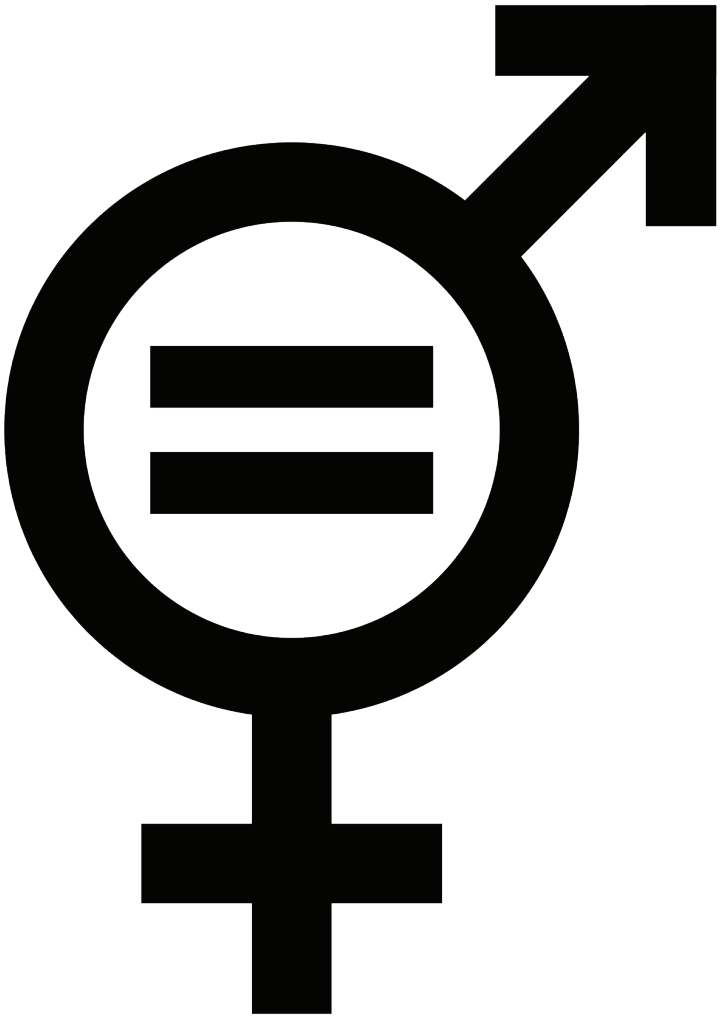

سياسة قضايا النوع بالكوميسا

M

تصميم ونشر من قبل
وحدة الاتصالات المؤسسية
سكرتارية الكوميسا